

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨

بشأن

اقتراح تعديل المادة الرابعة من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١

وقرر:

تعديل المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ لتكون

كالآتي :

" على طالب الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ التأمين ضد المسؤولية على الخسائر والأضرار غير التجارية

والمسؤولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم وفقاً لوسيلة تأمين

توافق عليها الهيئة".